

تعليمات إعداد الموازنة

صادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٩) من

النظام المالي لجامعة اليرموك رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٧

المادة ١ : يصدر رئيس الجامعة في بداية شهر آب تعميماً إلى وحدات الجامعة بموجب نماذج تعدها الدائرة المالية بطلب فيه تقديم موازنتها التقديرية خلال مدة أقصاها نهاية شهر آب من السنة السابقة لسنة إعداد الموازنة.

المادة ٢ : تنظم الدائرة المالية الموازنة السنوية بموجب البيانات التفصيلية الرئيسية الآتية المقدمة من وحدات الجامعة:

- أ. بيان تفصيلي بالنفقات العامة المقدرة خلال السنة المالية التي يعود إليها مشروع الموازنة.
- ب. بيان تفصيلي بالإيرادات العامة المقدرة خلال السنة المالية التي يعود إليها مشروع الموازنة.
- ج. بيان تفصيلي يتضمن الإيرادات الفعلية خلال السنة السابقة مباشرة للسنة المالية التي يعود إليها مشروع الموازنة.
- د. أية بيانات مالية توضيحية أخرى.

المادة ٣ : أ. يؤلف رئيس الجامعة لجنة لمناقشة مشروع الموازنة مع عمداء ومديري الوحدات الأكاديمية والإدارية وفقاً لبرنامج زمني محدد لهذه الغاية خلال النصف الأول من شهر تشرين الأول.

ب. يرفع المشروع إلى رئيس الجامعة لعرضه على المجالس المختصة خلال النصف الأول من شهر تشرين الثاني.

المادة ٤ : يرفع رئيس الجامعة مشروع الموازنة إلى مجلس الأمناء خلال النصف الثاني من شهر تشرين الثاني من السنة السابقة مباشرة للسنة التي يعود إليها مشروع الموازنة.